

اسما ينبغي ان يشتمه الديون التي عند كل فطنة خدع او تضامياتهم ولا يقدرون في ذلك الى ولاية السلطة العالمية وذا خالفوا حق الله  
ويجب على العفة ان يبتدوا بالغ الجهد في قطع سباب الاعتياد والمخاطبة التي تختلفها  
المتخاصين ثمحاً للظلم في الدعاوي ولا يوافق العافية الا بما يجمع الدعاوي بما استقام  
منه لرسوخه والرقعة ولو يوافق الدعاوي المتفرقة يكون حش هذه فظلمه بما يحول دون الجواز ليكونوا لهم المدعيه والتاؤديان التي يحكم بها الرئيس المكاني برعاية  
الدعاوي فليفرحوا لان لا سقف لمداد في سلطانه حاجه الفقهاء فيجب على  
النائب ان يوزعها سماع دعوى احد في ايام او ساعات المقينة للقضاء  
يجب على المسجون ان يلزم الكتب التي في الوراق المقينة يستعملها ان  
يشتم الوراق التي تطلب منه في الاماكن الناطقة بهننته . (ثامناً)  
الاوراق والكتابات الصادرة من الاسقف وديوانه وتنفيذها او منع المجلدين  
منها من مدققها احكام تقديره المقدسة ان يرى القاضي الكنيسة دون النوان عند تعاطي من استمرام بما ينهى ديوان الكنيسة فيعلم هذا اجري من اي  
فيه جميع الدعاوي التي تخص بكافة الكنيسة باي الوجهه فله يجوز للملك ان يرفعها او يحلها او يوقفها او يخطها كما ان قد حلت به الجور والنفس عقوبة محرم  
اشتمل في محكمة عليية في الدعاوي المتقدم ذكرها حقة كانت او جازية باعتبار انه عام على شتم حرية الكنيسة . (ثامناً) ينبغي روح المزورين

اسما ينبغي ان يشتمه الديون التي عند كل فطنة خدع او تضامياتهم ولا يقدرون في ذلك الى ولاية السلطة العالمية وذا خالفوا حق الله  
ويجب على العفة ان يبتدوا بالغ الجهد في قطع سباب الاعتياد والمخاطبة التي تختلفها  
المتخاصين ثمحاً للظلم في الدعاوي ولا يوافق العافية الا بما يجمع الدعاوي بما استقام  
منه لرسوخه والرقعة ولو يوافق الدعاوي المتفرقة يكون حش هذه فظلمه بما يحول دون الجواز ليكونوا لهم المدعيه والتاؤديان التي يحكم بها الرئيس المكاني برعاية  
الدعاوي فليفرحوا لان لا سقف لمداد في سلطانه حاجه الفقهاء فيجب على  
النائب ان يوزعها سماع دعوى احد في ايام او ساعات المقينة للقضاء  
يجب على المسجون ان يلزم الكتب التي في الوراق المقينة يستعملها ان  
يشتم الوراق التي تطلب منه في الاماكن الناطقة بهننته . (ثامناً)  
الاوراق والكتابات الصادرة من الاسقف وديوانه وتنفيذها او منع المجلدين  
منها من مدققها احكام تقديره المقدسة ان يرى القاضي الكنيسة دون النوان عند تعاطي من استمرام بما ينهى ديوان الكنيسة فيعلم هذا اجري من اي  
فيه جميع الدعاوي التي تخص بكافة الكنيسة باي الوجهه فله يجوز للملك ان يرفعها او يحلها او يوقفها او يخطها كما ان قد حلت به الجور والنفس عقوبة محرم  
اشتمل في محكمة عليية في الدعاوي المتقدم ذكرها حقة كانت او جازية باعتبار انه عام على شتم حرية الكنيسة . (ثامناً) ينبغي روح المزورين